

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في العصبات .

والعصبة الذى يستغرق المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض .

قال صلى الله عليه وسلم .

ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر .

والعصبة كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر .

والمعتق أيضا والمعتقة من المعصبيات والأخوات أيضا مع بنات الصلب